



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقراطية الشعبيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الطباعة والاشتراك المطبع الرسمية	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	سنة	سنة	
			7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
			Télex : 65 180 IMPOF DZ
			بنك الفلاح والتنمية الريفية KG 060.300.0007 68
			حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن
			بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 5,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليوز سنة 1989 والمتصل بالأسعار،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتصل بالسجل التجاري، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما أحكام المواد المتعلقة بالضريبة التكميلية على مجمل الدخل والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة،

المذكورة في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح التجارة الداخلية و الفلاحة في الولاية التي يجب أن تبت بصفة مشتركة في مدى تطابق المشروع مع المعايير المذكورة وإعلام إدارتها المركزية على التوالي بذلك.

المادة 6 : يكون المخطط التوجيهي موضوع تطوير وضبط مستمر من طرف إدارات التجارة الداخلية والفلاحة عن طريق إلغاء وإنشاء أو تحويل أسواق الجملة على أساس دراسة تقنية - اقتصادية تنجيزها المصالح المحلية المختصة التابعة لهذه الإدارات على أساس المعايير المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1414 الموافق 6 فبراير سنة 1994.

عن وزير الاقتصاد
وزير المنتدب للتجارة
والجماعات المحلية
سليم سعدي
مصطفى مقرافي

وزير الفلاحة
احمد حسني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1414 الموافق 6 فبراير سنة 1994 يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل - تاجر الجملة في الخضر والفواكه.

إن وزير الاقتصاد،
وزير الفلاحة،
- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- 3) اكتساب وسائل الرزم الازمة،
- 4) دفع كفالة بمبلغ 100.000 دج مقابل الحصول على مربع داخل سوق الجملة كضمان لتفطية عدم تسديد الحقوق والتكاليف المترتبة على الوكيل - تاجر الجملة إزاء المصالح المسيرة لسوق الجملة،
- 5) امتلاك حساب لتسوية المبادرات التجارية،

المادة 5 : تمنع مربعات سوق الجملة خصيصا للوكالء - تجار الجملة.

المادة 6 : يجب على المرشحين الراغبين في ممارسة نشاط الوكيل - تاجر الجملة الحصول مسبقا على مربع داخل سوق الجملة قبل التسجيل في السجل التجاري،

يجب على الأشخاص الذين تتتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 4 أعلاه تقديم الوثائق الثبوتية الازمة وابداع ملف كامل يحتوي، بالإضافة إلى طلبهم، على مجموع الوثائق لدى اللجنة التقنية الخاصة بانتقاء المرشحين مقابل الحصول على وصل ايداع.

ت تكون اللجنة التقنية للانتقاء، المنشأة بقرار من الوالي المختص إقليميا، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوالي ويمثله مدير المنافسة والأسعار (رئيسا)
- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، أو ممثله المؤهل قانونا،
- مدير المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة و/أو ممثل موزع سوق الجملة،
- ممثل مصالح الفرائض في الولاية،
- مأمور للسجل التجاري المحلي،
- ممثل المنتجين تعينه الغرفة الولائية للفلاحة.

تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب رئيسها وبمبادرة منه أو بطلب من المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي المعنى.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 269 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 9 نوفمبر سنة 1993 والمتصل بأسواق الجملة للخضر والفاكه، لاسيما المادة 8 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار شروط ممارسة مهنة الوكيل - تاجر الجملة في الخضر والفاكه تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 269 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتمثل عمل الوكيل - تاجر الجملة في الخضر والفاكه الذي يدعى في صلب النص " الوكيل - تاجر الجملة " في تسويق الخضر والفاكه بالجملة داخل سوق الجملة.

المادة 3 : يقوم الوكيل - تاجر الجملة بتسويق المنتجات لحساب المنتج الفلاحي وحسابه الخاص.

يلتزم الوكيل - تاجر الجملة بالحصول على هذه المنتجات لدى المنتجين الفلاحين أو، في حالة النقص في العرض من أسواق الجملة الأخرى، لدى الوكلاء - تجار الجملة المترizzين في هذه الأسواق.

المادة 4 : تخول ممارسة مهنة الوكيل - تاجر الجملة الأشخاص الطبيعيين والمعتوبين الذين تتتوفر فيهم الشروط الآتية :

- 1) الحيازة على مربع مخصص داخل سوق الجملة للخضر والفاكه،
- 2) اكتساب خبرة مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مهنة وكيل للخضر والفاكه مع الاحتفاظ بالحالات المنصوص عليها في المادة 8 أدناه،

أعلاه يفوق عدد المربعات المتوفرة، تلجأ اللجنة إلى انتقاء الترشيحات على أساس المعايير التالية وفقا للدرج الزمني :

- 1) الأكثر أقدمية في ممارسة مهنة وكيل في الخضر والفاكه،
- 2) العمل المتواصل للمهنة،
- 3) عدم ارتكاب مخالفات في إطار ممارسة المهنة أو ارتكاب أقل عدد من المخالفات.

وإذا كان هذا العدد أقل، يلجأ إلى انتقاء المرشحين على أساس المعايير التالية وفقا للدرج الزمني :

- 1) الأكثر أقدمية في ممارسة وكيل مفاوض في الخضر والفاكه،
- 2) الأكثر أقدمية في ممارسة مهنة تاجر الجملة في الخضر والفاكه،
- 3) العمل المتواصل للمهنة،
- 4) عدم ارتكاب مخالفات في إطار ممارسة النشاط أو ارتكاب أقل عدد من المخالفات.

المادة 9 : يجب على المستفيدين من المربعات أن يقوموا، بموجب مقرر المنح الذي تسلمه لهم اللجنة الوطنية للانتقاء في إطار الشروط المحددة في هذا القرار، بتسجيل أنفسهم في مصالح السجل التجاري.

يتم التسجيل عند تقديم الملف المطلوب في المادة 6 أعلاه الذي يشتمل خصوصا على مقرر منح المربع.

لا يمكن أن يرخص للمستفيدين بممارسة مهنتهم إلا بعد التسجيل في السجل التجاري.

المادة 10 : يجب على الوكيل - تاجر الجملة، المرخص له باستغلال مربع داخل سوق الجملة طبقا لأحكام دفتر الشروط الذي يربطه بالمصالح المسيرة لسوق الجملة، استغلال الأماكن التي يشغلها تحت مسؤوليته الكاملة والشخصية طوال مدة الاستغلال التي منحت له وأن يتحمل تكاليف كل الواجبات المترتبة عنها.

لاتصح المداولات إلا بحضور ثلثي (2/3) وأعضائها على الأقل.

تم المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،

تعلن اللجنة التقنية للانتقاء، عن طريق الصحافة واللصق بمقر الجماعة الإقليمية المعنية وكذلك عن طريق أي إجراء إضافي تعتبره ضروريا، عن معايير وشروط إنتقاء المرشحين أصحاب الطلبات.

تحدد الأجال القصوى المنوحة لإيداع الملفات وفحصها وانتقادها النهائي لأصحاب الطلبات عن طريق اللجنة بستين (60) يوما.

المادة 7 : تبلغ اللجنة التقنية للانتقاء قبول أو رفض ترشيح المعنيين عن طريق الإرسال المسجل مع وصل بالاستلام.

يستفيد أصحاب الطلبات الذين رفضت طلباتهم بحق الطعن،

يتم إجراء هذا الطعن في مدة أقصاها عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلامهم قرار الرفض، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الوصل بالاستلام.

تحقق اللجنة التقنية للانتقاء في الطعون المحتملة بإدعائها وتجمع لها الغرض في دورة خاصة وتتداول في إطار الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه،

تفحص الطعون المقدمة في مدة أقصاها عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها.

وفي هذا الصدد لا تمنع اللجنة التقنية للانتقاء إلا مربعا واحدا لكل من الراغبين.

وتبلغ للجمهور قائمة أصحاب الطلبات التي قبلت ترشيحاتهم عن طريق اللصق على مستوى مقر الجماعة الإقليمية المعنية.

المادة 8 : عندما يكون عدد المرشحين المتوفر فيهم الشرط المنصوص عليه في النقطة 2 من المادة 4

لايطبق عليهم، وذلك في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

علاوة على ذلك، يجب عليهم مطابقة سجلهم التجاري مع أحكام هذا القرار في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18 : يجب على تجار الجملة في الخضر والفاكه الذين لم يستفیدوا من مربع داخل سوق الجملة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار، القيام بعملية شطب سجلهم التجاري في حالة عدم الاستمرار في ممارسة نشاطهم في محل مجهز لهذا الغرض.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1414 الموافق 6 فبراير سنة 1994.

وزير الفلاحة
عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
مصطفى مقرافي
أحمد حسنيم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1414 الموافق 6 فبراير سنة 1994، يتضمن النظام الداخلي للمصلحة العامة لأسواق الجملة للخضر والفاكه.

إن وزير الاقتصاد،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير الفلاحة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

المادة 11 : يجب فتح كل المربعات وتجهيزها للعمل طوال ساعات البيع واستقبال البضائع.

المادة 12 : يمنع منعاً باتاً التنازل والإيجار الفرعي للمربعات.

المادة 13 : يعد الوكيل - تاجر الجملة مسؤولاً تجاه المستعملين والغير وتجاه المصالح المسيرة لسوق الجملة عن كل الأضرار والحوادث والتشويهات الملحقة بالبنيات والآلات والتجهيزات والبضائع المودعة عندما يثبت أن هذه الأفعال والأعمال تنسب إليه شخصياً أو إلى مستخدميه.

المادة 14 : تتم تسوية المبادرات التجارية التي يقوم بها الوكيل - تاجر الجملة اجبارياً بواسطة صك أو عوض ذلك بواسطة التحويل.

المادة 15 : بعد إختتام كل عملية بيع ترفع البضاعة المباعة قبل غلق السوق وتنقل خارجها. لا يرخص بتخزين البضائع إلا بعد ساعات البيع.

المادة 16 : تتم محاسبة عمليات الشراء والبيع التي يقوم بها الوكيل - تاجر الجملة وفقاً للشكل التجاري وطبقاً للمخطط الوطني للمحاسبة. تمسك سجلات ووثائق المحاسبة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

تمسك قيود المحاسبة الخاصة بالمبادرات التجارية المنجزة من طرف الوكيل - تاجر الجملة لحسابه الخاص منفصلة عن القيود المتعلقة بالعمليات المنجزة لحساب المنتج الفلاحي.

يكون المربع المنوح للوكيل - تاجر الجملة المقرب الجبائي.

المادة 17 : تسرى أحكام هذا القرار على التجار الذين استفادوا من مربع داخل سوق الجملة للخضر والفاكه عند تاريخ نشره.

في هذا الصدد يجب عليهم الاستجابة للشروط المقررة في المادة 4 أعلاه، باستثناء شرط الافتديمة الذي